المساجد ولهذا يجوز تغيير المساجد وابدالها بغيرها للمصلحة
دون المساجد الثلاثة فانه لا يجوز ابدالها ولا تغييرها فتخصيصها
من العموم بهذه المزية لا ينكره الا جاهل فاي بقعة او مسجد
تضاعف فيه الصلاة كما تضاعف في هذه المساجد او تشد
اليها الرحال كما تشد اليها كما قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الحديث فشد الرحال اليها مخصوص من العموم
كما هو نص الصادق المصدوق وما ذاك الا لاجل اداء هذه العبادات
التي لا تنتهيا في غيرها وليس اخراج الخاص من العموم مبطل لحكم العموم
او مقدم عليه كما تزعمه بل العام المطلق على عمومه واطلاقه فيما
عدا الخاص والخاص مقصور على مورده لا يتعداه الى غيره فلا عموم
له ثم قال المعترض ولما استدل لا له بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تدل على التخصيص فانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة مظهرا للدين فهي
دليل لجواز السفر الى بلاد المشركين مع اظهار الدين كما لا يخفى والجواب
ان نقول اما منع التخصيص فممنوع لما تقدم بيانه واما اظهار الدين
فنعم وبه نقول وهو الحق والصواب وكلامنا اولا واخرا ظاهرا وباطنا
انما هو بهذا ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين ما هو والخلف بيننا
وبينكم فيه وفي تعريف بلاد الشرك وبذلك افترقنا ولا صلح بيننا
ولا هوادة حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين وما دمتم بهذه المثابة
والمجادلة والقاء الشبه واضلال الناس عما كانوا عليه وما يعرفونه
مما تلقوه عن ائمة هذه الدعوة من اظهار الدين وعداوة المشركين
كما

[في الهامش: قوله مع اظهار الدين هذا تستروا الا فيما الذي قوا قديما متقدم فلا اعتراضات الا لاجل انهم ينكرون عليه اجازته للسفر ... اهل ...]

كما بيناه فيما تقدم فلا صلح ولا هوادة
لا اصلح الله منا من يصالحكم حتى يصالح ذيب المعز راعيها
واما قوله ونحن نقول لو وجد في تلك البلاد والعياذ بالله من
يفتن الناس عن دينهم ويمنعهم من اظهار الدين المعتبر عند اهل العلم
لسقط الحج حتى يزول واستثناء هذا الرجل لذلك نافع لمن قلده
من الحمقى ويعتبروا والجواب ان نقول اظهار الدين ما هو فان كان
ما قلناه وهو الحق والصواب انه مبادات اعداء الله بالعداوة و
البغضا والبراءة منهم ومما يعبدونه من دون الله بصرف خالص
حق الله للاولياء والصالحين والاستغاثة بهم والاستشفاع وطلب الحوائج
من الولايج وغير ذلك من انواع العبادة والتصريح لهم بان ما هم
عليه كفر وضلال بعيد يمانع اصل الايمان والتوحيد فهذا لو تكلم به
احد اليوم فلا بد من احد امرين الا ما شاء الله اما قتلوه واما ضربوه
واسروه او اخرجوه فمن عجز عن اظهار هذا في بلد الله الحرام وهو يريد
الحج فهو معذور لعجزه عن القيام بالواجب ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها لان السفر مشروع الى المساجد الثلاثة مخصوص من العموم
كما تقدم بيانه واما ما عداها فلا بد من اظهار الدين والا فلا
لان السفر اليها ليس امرا مطلق بالشرع فلا بد من وجود الشرط المبيح
وان كان اظهار الدين مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة و
فعل المستحبات والمندوبات فهم لا يمنعون احدا من فعل هذا
اليهود والنصارى لا يمنعون من دخل بلادهم لاجل التجارة وكذلك
غلاة عباد القبور والروافض وغيرهم لا يمنعون من ذلك ولو قد يفتن المسافر

[في الهامش: انظر ايها المنصف قوله هذا الغبي لو وجد الخ كيف اظهر الله ما يكن في صدره على لسانه نفسه يدندن ويجادل في مسائل اظهار الدين وتعريف بلاد المشركين ويقول لو يوجد والعياذ بالله الخ من اكبر الادلة انه ما عرف اظهار الدين ولا بلاد المشركين بل المفهوم من كلامه انه يرى ان اهلها من الشرك وانها بلاد اسلام وانه ما يوجد من ... وتغليله انهم يصلون ويصومون ويقولون لا اله الا الله محمد رسول الله ويبنون المساجد ويزكون ... انه ما يدرك بلاد الامصار بلاد اسلام فهو قاصر الفهم ناقص البصيرة ...]

Copyright © King Saud University